



سياسة الاستثمار

لجمعية التنمية الأهلية بصفوى



الاسهام في تحسين وتنمية الفرص الاستثمارية ذات العوائد الاقتصادية وفقاً لما تمليه أنظمة
ولوائح وسياسات الجمعية
المادة الأولى :

تسري أحكام هذه السياسة على كافة إجراءات العمليات المالية المرتبطة بالاستثمار في
الجمعية
المادة الثانية :

يجب ألا تستثمر أموال الجمعية في مضاربات مالية
المادة الثالثة :

يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار أموال الجمعية اقتراح مجالاتها وإقرارها من
الجمعية العمومية .
المادة الرابعة :

تختص الجمعية العمومية العادية بالتصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع
وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك .
المادة الخامسة :

تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو
إقامة المشروعات الاستثمارية .

المادة السادسة :

يتحدد ما تستثمره الجمعية من أموال كالتالي :

1- ألا يتجاوز المخطط في الموازنة التقديرية .

2- أن يكون من فوائض الأموال الخاصة بالجمعية .

3- أن لا يكون من الأموال المقيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج الجمعية .

المادة السابعة :

تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو
أن تعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية .

المادة الثامنة :

تعمل الجمعية ما أمكن على تخصيص ثلث إيرادات الاستثمار لاستثمارات جديدة من أجل
تنمية رأس المال وتحقيق الاستدامة المالية بشرط ألا يؤثر ذلك على

برامج وأنشطة الجمعية

المادة التاسعة :



يجب أن يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى اقتصادية شاملة لكافة النواحي الاقتصادية
والفنية والمالية والشرعية والقانونية .

المادة العاشرة :

عوائد استثمارات الجمعية أيا كان مصدر أموالها تستخدم في تغطية نفقات البرامج والأنشطة
كما تستخدم في تغطية الأعباء والمصروفات التشغيلية .

اعتماد مجلس الإدارة:

اعتمد هذه السياسة مجلس الإدارة في جلسته (رقم 40) لعام 2024م في دورته (الأولى) بتاريخ 2024/11/10م.